

وسائل الشيعة

- [242] الاستنجاء (2)، وفي أبواب الماء المضاف والمستعمل (3)، وفي أحاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة (4) وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه (5). 32 - باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدا [2049]
- 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2). [2050] 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ؟ قال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضا أيديهما في الإناء. [2051] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن _____ (2) تقدم في الحديث 2
- من الباب 13 من أبواب أحكام الخلوة. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب الماء المضاف. (4) تقدم في الحديث 5، 6 من الباب 26 من أبواب الجنابة. (5) يأتي ما يدل عليه في الباب 32 من أبواب الجنابة والباب 27 من أبواب غسل الميت. الباب 32 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 22 / 5. (1) وقت: ليس في المصدر. (2) التهذيب 1: 137 / 382، والاستبصار 1: 122 / 412. 2 - الكافي 3: 10 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الأسار. 3 - التهذيب 1: 137 / 383، والاستبصار 1: 122 / 413. (*)
-